هَذَا، وَقَدْ بيَّن النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ **أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ صَلاَةُ الصُّبْحِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ**، فَقَالَ ﷺ:[١] **"أَفضَلُ الصَّلاةِ عِندَ اللهِ صَلاَةُ الصُّبْحِ يومَ الجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ."**

وَكَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِسُورَتَي السَّجْدَةِ وَالإِنْسَانِ كَامِلَتَيْنِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: [٢] **"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ: ألم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنْ الدَّهْرِ."** وَذَلِكَ لِمَا اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ المَبْدَأِ وَالمَعَادِ وَخَلْقِ آدَمَ ودُخُولِ الجَنَّةِ والنَّارِ مِمَّا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ يَوْمِ الجُمعة؛ قَرَأَ بِهِمَا تَذْكِيرًا لِلأُمَّةِ بِحَوَادِثِ هَذَا الْيَومِ[٣].

وَالصَّوَابُ أَنْ يَحْرِصَ الإِنْسَانُ عَلَى إِقَامَةِ هَذِهِ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي –وَلِلأَسَفِ الشَّدِيدِ– يَتَضَجَّرُ مِنْهَا البَعْضُ؛ نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَهُمُ الْهِدَايَةَ!

وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ/ **عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ بَازٍ** مَا يَلِي:[٤] بَعْضُ المُؤْمِنِينَ يَتَضَجَّرُ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ السَّجْدَةِ وَسُورَةِ الدَّهْرِ فِي فَجْرِ الجُمُعَةِ لِطُولِهِمَا، فَمَا مَوْقِفُ الإِمَامِ؛ عِلْمًا بِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَرْغَبُ فِي ذَلِكَ وَبَعْضَهُمْ لاَ يَرْغَبُ؟

لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ... انْظُرْ: "لِسَان العَرَب" (٤/ ٢٩٦٨)، وَ"شَرْح مُسْلِم" لِلنَّوَوِيِّ (٥/ ١٣٠)، وَ"فَتْح القَدِير" لِلشَّوْكَانِيِّ (٥/ ٤٩١)، وَ"عَوْن المَعْبُود" (٢/ ٦٨).

(١) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "الحِلْيَة" (٧/ ٢٠٧)، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (ح ١٥٦٦).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ٨٩١، ١٠٦٨)، ومُسْلِمٌ (ح ٨٨٠)، والنَّسَائِيُّ (ح ٩٥٥)، وابْنُ مَاجَهْ (ح ٨٢٣)، وأَحْمَدُ (ح ٩٢٧٧، ٩٧٥٢).

(٣) انْظُرْ: "زَاد المعَاد" لابْنِ القَيِّمِ (١/ ٢٠٩) وَقَدْ مرَّ (ص ٤١)، و"سُبُل السَّلاَم" (١/ ٣٣٦).

(٤) "مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَمقَالاَتِ ابْنِ بَاز" (١٢/ ٣٩٣)، وانْظُرْ: "دُرُوس العَام" لِعَبْدِ المَلِكِ القَاسِم (ص ١٦٠)

فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ: "هَذِهِ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُشْرَعُ لِلإِمَامِ قِرَاءَةُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي فَجْرِ الجُمُعَةِ وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُ الجَمَاعَةِ لِكَسَلِهِمْ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الجَمِيعِ، وَالمَشْرُوعُ لِلأَئِمَّةِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ أَنْ يُرَاعُوا فِعْلَ السُّنَّةِ وَيُحَافِظُوا عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:[1] **"مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"**.أ.هـ.

❁❁❁❁❁

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ٥٠٦٣)، ومُسْلِمٌ (ح ١٤٠١)، والنَّسَائِيُّ (ح ٣٢١٧)، وأَحْمَد (ح ١٣١٢٢، ١٣٣١٦، ١٣٦٣١).

cheikandl.com

مُوجَز لِفَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ

وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نُوجِزَ فَضْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ، فِيمَا يَلِي:

١- مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ وَالصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ:

فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (١) "**مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ**".

وَفِي رَأْيِ الإِمَامِ **ابْنِ خُزَيْمَةَ** أَنَّ صَلاَةَ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِن صَلاَةِ العِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، وَأَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى الضِّعف؛ فَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الحَدِيثِ:(٢) "بَاب: فَضْل صَلاَةِ العِشَاءِ وَالفَجْرِ فِي الجَمَاعَةِ، وَالْبَيَان أَنَّ صَلاَةَ الفَجْرِ فِي الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ، وَأَنَّ فَضْلَهَا فِي الجَمَاعَةِ ضِعْفَي(٣) فَضْلِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ." أ.هـ.

وَالصَّوَابُ: "أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُومُ مَقَامَ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَأَنَّ اجْتِمَاعَهُمَا يَقُومُ مَقَامَ اللَّيْلَةِ"، كَمَا قَالَ بِذَلِكَ **الحَافِظُ المُنْذِرِيُّ**(٤).

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِم (ح ٦٥٦)، وانْظُرْ: رواية أَبِي دَاوُدَ (ح ٥٥٥)، والتِّرْمِذِيُّ (ح ٢٢١)، وابْنُ حِبَّانَ (ح٢٠٥٨ -٢٠٦٠)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (ح ١٤٧٣)، وانْظُرْ: صحيح الجامع (ح٦٣٤١، ٦٣٤).

(٢) صَحِيح ابْنِ خُزَيْمَةَ (٢/ ٣٦٥).

(٣) فِي "الترغيب" لِلْمُنْذِرِيِّ (١/ ١٥٣) "ضعفًا".

(٤) "مُخْتَصَر سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" لِلْمُنْذِرِيِّ (١/ ٣٩٣)، وانْظُرْ: "فيض القدير" لِلْمُنَاوِيِّ (٦/ ١٦٥).

وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نَجْزِمَ أَنَّ صَلاتَهُمَا -أَيْ العِشَاءِ والفَجْرِ- فِي جَمَاعَةٍ أَوْلَى مِن قِيَامِ اللَّيْلِ بِالرَّغْمِ مِن عِظَمِ أَجْرِهِ وَثَوَابِهِ، حَيْثُ أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:(١) "**وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ**".

وَإِنْ قَالَ **الشَّافِعِيُّ** فِي القَدِيمِ بِأَنَّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ أَفْضَلُ التَّطَوُّعَاتِ، وَقَالَ فِي الجَدِيدِ: أَفْضَلُهَا الْوِتْرُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَفْضَلُهَا صَلاَةُ اللَّيْلِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ(٢).

وَإِنْ كَانَ قِيَامُ اللَّيْلِ سَيُضَيِّعُ عَلَى المَرْءِ صَلاَةَ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ؛ فعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ مِن اللَّيْلِ مَا يُقَدِّرُ مَعَهُ أَنَّهُ سَيَقُومُ -بِإِذْنِ اللهِ- لِصَلاَةِ الفَجْرِ(٣).

فَقَدْ وَرَدَ عن **عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ** رضي الله عنه أنَّه قَالَ(٤):"لأَنْ أُصلِّيهُما -صَلاَتَيِ العِشَاءِ وَالفَجْرِ- فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَى مِنْ أَنْ أُحْيِ مَا بَيْنَهُمَا". وقَدْ وَرَدَ عن **الحَسَنِ** مِثْلُهُ(٥).

وَمَرَّ **عُمَرُ** رضي الله عنه يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ عَلَى الشِّفَاءِ بِنْتِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ:(٦) "أَيْنَ سُلَيمَانُ؟" ابْنُهَا، قَالَتْ: نَائِمٌ. قَالَ: "وَمَا شَهِدَ صَلاَةَ الصُّبْحِ ؟" قَالَتْ: لاَ، قَامَ بِالنَّاسِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ جَاءَ فَضَرَبَ بِرَأْسِهِ. فَقَالَ **عُمَرُ**: "شُهُودُ صَلاَةِ الصُّبْحِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِ لَيلَةٍ حَتَّى الصُّبْح".

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِم (ح ١١٦٣).

(٢) انْظُر "فَتْح البَارِيّ" (٣/ ٥٢).

(٣) وَالعِبْرَةُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ.

(٤) رَوَاهُ ابْن أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٦٧).

(٥) المَرْجِع السَّابِق (١/ ٣٦٨).

(٦) رَوَاهُ مَالِكٌ (١/ ١٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٦٧- ٣٦٨) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ التَّرْغِيب" (ح ٤٢١).

وَنُنَبِّهُ عَلَى أنَّه لاَ يَلْزَمُ مِن حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ السَّابِقِ أَنْ يَبْلُغَ ثَوَابُ مَن صَلَّى العِشَاءَ والفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثَوَابَ مَن قَامَ اللَّيْلَ كُلَّه، لأَنَّ هَذَا تَشْبِيهٌ فِي مُطْلَقِ مِقْدَارِ الثَّوَابِ، وَلاَ يَلْزَمُ مِن تَشْبِيهِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ أَخْذُهُ بِجَمِيعِ أَحْكَامِهِ، وَلَوْ كَانَ قَدْرُ الثَّوَابِ سَوَاء لَمْ يَكُنْ لِمُصَلِّى العِشَاءِ وَالفَجْرِ جَمَاعَةً مَنْفَعَةٌ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ غَيْرِ التَّعَبِ[١]، أَوْ يَكُونُ الثَّوَابُ مِنْ غَيْرِ تَضْعِيفٍ (فَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ).

٢- مُصَلِّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فِي ذِمَّةِ الله:

فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:[٢] "**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَيُدْرِكَهُ، فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**". وَذِمَّةُ اللهِ: أَيْ عَهْدُهُ وَأَمَانُهُ وَضَمَانُهُ، فَاللهُ ﷻ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى الأَخْذَ بِحَقِّهِ مِمَّنْ تَعَرَّضَ لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ:[٣] "**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَمَنْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللهِ كَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ لِوَجهِهِ**". وَقَوْلُهُ ﷺ: "**فَمَنْ أَخْفَرَ**.."[٤] فَالمعْنَى إِمَّا أَنْ يَكُونَ: لاَ تَتْرُكُوا صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ وَلاَ تَتَهَاوَنُوا فِي شَأْنِهَا، فَيَنْتَقِضُ العَهْدُ الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ، فَيَكُبَّكُمُ اللهُ فِي النَّارِ لِوُجُوهِكِمْ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ المعْنَى: مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ فَلاَ تَتَعَرَّضُوا لَهُ بِشَيْءٍ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَعَرَّضْتُمْ لَهُ يَكُبَّكُم اللهُ فِي النَّارِ

---

(١) ذَكَرَهُ المَنَاوِيُّ، انْظُرْ: "فَيْض القَدِير" (٦/ ١٦٥).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح٦٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ٢٢٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِير (ح١٦٥، ١٦٦١، ١٦٨٤)، وَغَيْرُهُمْ، وَانْظُرْ: ابْن حِبَّانَ (ح ١٧٤)، وَانْظُرْ أيضًا: "صَحِيح الجَامِع" (٦٣٣٨- ٦٣٤٥).

(٣) انْظُرْ "التَّرْغِيب" للمُنْذِرِيِّ (١/ ١٦٣)، وَ"صَحِيح التَّرْغِيب" (ح ٤٦١).

(٤) يُقَالَ: أَخْفَرْتَ الرَّجُلَ: إِذَا نَقَضْتَ عَهْدَهُ وَذِمَامَهُ. أَيْ: أَزَلْتَ خَفَارَتَهُ.

لِوُجُوهِكِمْ[١].

وَقَالَ **الأَلْبَانِيُّ**:[٢] "وَفِي الحَدِيثِ: غَايَةُ التَّحْذِيرِ مِن التَّعَرُّضِ بِسُوءٍ لِمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ المسْتَلْزِمَة لِصَلاَةِ بَقِيَّةِ الخَمْسِ، وَإِنَّ فِي التَّعَرُّضِ لَهُ بِسُوءٍ غَايَةَ الإِهَانَةِ وَالعَذَابِ".

بَلْ؛ وَفِي الحَدِيثِ: التَّحْذِيرُ مِنْ إِيذَاءِ الصَّالِحِينَ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ؛ كَمَا بَوَّبَ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِهِ "رِيَاض الصَّالِحِينَ" (ص ١٨٥).

٣- مُصَلِّي الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ تُكْتَبُ صَلاَتُهُ فِي صَلاَةِ الأَبْرَارِ وَيَكُونُ فِي وَفْدِ الرَّحْمَن:

فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:[٣] "**مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى المَسجِدَ، فَصَلَّى رَكعَتَينِ قَبلَ الفَجْر، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ الفَجْرَ، كُتِبَتْ صَلاَتُهُ يَوْمَئِذٍ فِي صَلاَةِ الأَبرَارِ وَكُتِبَ فِي وَفدِ الرَّحمَنِ**".

وَالأَبْرَارُ هُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ؛ كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿**إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۞ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ**﴾ [الانْفِطَار: ١٣، ١٤]. وَقَالَ ﷻ: ﴿**كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ ۞ وَمَا**

---

(١) انْظُر "فَيْض القَدِير" لِلْمُنَاوِي (٦/ ١٦٤).

(٢) فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى "رِيَاض الصَّالِحِين" (ص ١٣٢).

(٣) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (ح ٧٧٦٦)، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ التَّرْغِيبِ" (١/١٦٩- ١٧٠)، وانْظُرْ "مَجْمَع الزَّوَائِد" (٢/ ٤١) حَيْثُ قَالَ الهَيْثَمِيُّ: "وَفِيهِ القَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَن، هُوَ مُخْتَلَفٌ فِي الاحْتِجَاجِ بِهِ"، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الكَاشِفِ عَنِ القَاسِمِ: "صَدُوقٌ"، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "صَدُوقٌ يَغْرُبُ كَثِيرًا".

﴿أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ ۞ كِتَابٌ مَرْقُومٌ ۞ يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ ۞ إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۞ عَلَى الأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ۞ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ۞ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ ۞ خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطَفِّفِينَ: ١٨ - ٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۞ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ [الإنْسَان: ٥، ٦].

وَقَالَ ﷻ: ﴿لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلاً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلأَبْرَارِ﴾ [آل عِمْرَان: ١٩٨].

وَلِذَا فَدُعَاءُ أَهْلِ الإِيمَانِ: ﴿رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ﴾ [آل عِمْرَان: ١٩٣].

وَ(**الوَفْدُ**) لُغَةً: جَمَاعَةٌ مُخْتَارَةٌ لِلتَّقَدُّمِ فِي لِقَاءِ ذَوِي الشَّأْنِ، كَمَا فِي (المعْجَم الوَجِيز)، وَالوَفْدُ: الرُّكْبَانُ المكرمون، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا ۞ وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ [مَرْيَم: ٨٥، ٨٦]. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٣٧/٣): "يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ أَوْلِيَاءِهِ المتَّقِينَ الَّذِينَ خَافُوهُ فِي الدَّارِ الدُّنْيَا، واتَّبَعُوا رُسُلَهُ، وصَدَّقُوهُمْ فِيمَا أَخْبَرُوهُمْ، وَأَطَاعُوهُمْ فِيمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ، وَانْتَهوا عَمَّا زَجَرُوهُمْ: أَنَّهُ يَحْشُرُهُمْ يومَ القِيَامَةِ وَفْدًا إِلَيْهِ. وَالوَفْدُ: هُمْ القَادِمُونَ رُكْبَانًا، وَمِنْهُ: الوُفُودُ، وَرُكُوبُهُمْ عَلَى نَجَائِبِ مِن نُورٍ مِنْ مَرَاكِبِ الدَّارِ الآخِرَةِ، وَهُمْ قَادِمُونَ عَلَى خَيْرِ مَوْفُودٍ إِلَيْهِ إِلَى دَارِ كَرَامَتِهِ وَرِضْوَانِهِ".

obeikandi.com

ثُمَّ أَوْرَدَ -رَحِمَهُ اللهُ- آثَارًا حَوْلَ هَذَا المعْنَى، ثُمَّ أَوْرَدَ حَدِيثًا عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:(١) كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ **عَلِيٍّ** ﷺ، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿**يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا**﴾. **قَالَ**: "لاَ -وَاللَّهِ- مَا عَلَى أَرْجُلِهِمْ يُحْشَرُونَ، وَلاَ يُحْشَرُ الْوَفْدُ عَلَى أَرْجُلِهِمْ، وَلَكِنْ عَلَى نُوقٍ لَمْ تَرَ الْخَلاَئِقُ مِثْلَهَا، عَلَيْهَا رَحَائِلُ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَرْكَبُونَ عَلَيْهَا حَتَّى يَضْرِبُوا أَبْوَابَ الْجَنَّةِ ".

٤- غُدُوّ المَلَكِ مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَغْدُو إِلَى المَسْجِدِ (فِي صَلاَةِ الفَجْرِ):

فَعَنْ مِيثَم ﷺ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(٢) بَلَغَنِي "أَنَّ مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ يَعْنِي مِنْ بَيْتِهِ إِلا بِيَدِهِ رَايَتَانِ: رَايَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ،فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اتَّبَعَهُ الْمَلَكُ بِرَايَتِهِ؛ فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلَكِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ؛ فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ". وَالحَدِيثُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْفُوعًا فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

٥- اجْتِمَاعُ مَلاَئِكَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ وَدُعَاؤُهُمْ وَاسْتِغْفَارُهُمْ لِمَنْ حَضَرَهَا:

فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:(٣) **"تَفْضُلُ صَلاَةُ الْجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ**

---

(١) رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ"، وَقَالَ الحَافِظُ فِي "الإِصَابَة" (٦/ ١٤٨): "وَهَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحُ السَّنَدِ"، وَكَذَا قَالَ الأَلْبَانِيُّ وَصَحَّحَهُ فِي "صَحِيح التَّرْغِيب" (ح٤٢٠) وَهُوَ فِي "التَّرْغِيب" (١/ ١٥٥).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ٦٤٨)، وَمُسْلِم (١/ ٤٥٠ح ٦٤٩)، وَانْظُرْ الفَتْح (٢/ ٤٤) وَتَفْسِير

بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ".

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ رَاوِي الحَدِيثِ: "فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿**إِنَّ قُرْءَانَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾[(١)] [الإسْرَاء: ٧٨]" وَتَرْجَمَ لَهُ البُخَارِيُّ: "بَاب: فَضْل صَلاَةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ".

وَقَالَ أَيْضًا رَسُولُ اللهِ ﷺ:[(٢)] **"يَتَعَاقَبُونَ[(٣)] فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ[(٤)]، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ -وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ-: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ:**

ابْنِ كَثِيرٍ (٣/ ٥).

(١) المَقْصُودُ بِقُرْآنِ الفَجْرِ: صَلاَةُ الفَجْرِ، كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِير.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ٥٥٥)، وَمُسْلِمٌ (ح ٦٣٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢٤١)، وَمَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ (١/ ١٧٠/ ٨٢).

(٣) قَوْلُهُ (**يَتَعَاقَبُونَ**) أَيْ تَأْتِي طَائِفَةٌ عَقِبَ طَائِفَةٍ، ثُمَّ تَعُودُ الأُولَى عَقِبَ الثَّانِيَةِ.

قَالَ **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**: وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّعَاقُبُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ أَوْ رَجُلَيْنِ بِأَنْ يَأْتِيَ هَذَا مَرَّةً وَيَعْقُبُهُ هَذَا، وَمِنْهُ تَعْقِيبُ الْجُيُوشِ أَنْ يُجَهِّزَ الأَمِيرُ بَعْثًا إِلَى مُدَّةٍ ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُمْ فِي الرُّجُوعِ بَعْدَ أَنْ يُجَهِّزَ غَيْرَهُمْ إِلَى مُدَّةٍ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُمْ فِي الرُّجُوعِ بَعْدَ أَنْ يُجَهِّزَ الأَوَّلِينَ.

(٤) قَالَ **الحَافِظُ** فِي الفَتْحِ: "قَوْلُهُ (**الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ**) أُخْتُلِفَ فِي سَبَبِ الاقْتِصَارِ عَلَى سُؤَالِ الَّذِينَ بَاتُوا دُونَ الَّذِينَ ظَلُّوا، فَقِيلَ: هُوَ مِنْ بَاب الاكْتِفَاء بِذِكْرِ أَحَدِ الْمِثْلَيْنِ عَنْ الآخَر كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتْ الذِّكْرَى**﴾ أَيْ وَإِنْ لَمْ تَنْفَعْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ**﴾ أَيْ وَالْبَرْد، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ ابْنُ التِّينِ وَغَيْرُهُ، ثُمَّ قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي الاقْتِصَارِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ طَرَفَيْ النَّهَارِ يُعْلَمُ مِنْ حُكْمِ طَرَفَيْ اللَّيْلِ، فَلَوْ ذَكَرَهُ لَكَانَ تَكْرَارًا.

ثُمَّ قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي الاقْتِصَارِ عَلَى هَذَا الشِّقّ دُون الآخَرِ أَنَّ اللَّيْلَ مَظِنَّةُ الْمَعْصِيَةِ فَلَمَّا لَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ

عِصْيَان -مَعَ إِمْكَانِ دَوَاعِي الْفِعْلِ مِنْ إِمْكَانِ الإِخْفَاءِ وَنَحْوه- وَاشْتَغَلُوا بِالطَّاعَةِ كَانَ النَّهَارُ أَوْلَى بِذَلِكَ، فَكَانَ السُّؤَالُ عَنْ اللَّيْلِ أَبْلَغُ مِنْ السُّؤَالِ عَنْ النَّهَارِ لِكَوْنِ النَّهَارِ مَحَلّ الاشْتِهَارِ. وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَلائِكَةَ اللَّيْلِ إِذَا صَلَّوْا الْفَجْرَ عَرَجُوا فِي الْحَالِ، وَمَلائِكَةَ النَّهَارِ إِذَا صَلَّوْا الْعَصْرَ لَبِثُوا إِلَى آخِرِ النَّهَارِ لِضَبْطِ بَقِيَّةِ عَمَلِ النَّهَارِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، لأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ مَلائِكَةَ النَّهَارِ لاَ يُسْأَلُونَ عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَهُوَ خِلافُ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي.

ثُمَّ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُمْ الْحَفَظَةُ وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا سَنُبَيِّنُهُ، وَقِيلَ: بَنَاهُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُمْ الْحَفَظَةُ أَنَّهُمْ مَلائِكَةُ النَّهَارِ فَقَطْ وَهُمْ لا يَبْرَحُونَ عَنْ مُلازَمَةِ بَنِي آدَمَ، وَمَلائِكَةُ اللَّيْلِ هُمْ الَّذِينَ يَعْرُجُونَ وَيَتَعَاقَبُونَ، وَيُؤَيِّدهُ مَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "كِتَاب الصَّلاَة" لَهُ مِنْ طَرِيقِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيد النَّخَعِيِّ قَالَ: يَلْتَقِي الْحَارِسَانِ -أَيْ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ- عِنْد صَلاةِ الصُّبْحِ فَيُسَلِّم بَعْضهمْ عَلَى بَعْض فَتَصْعَدُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَتَلْبَثُ مَلائِكَةُ النَّهَار.

وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْعُرُوجَ إِنَّمَا يَقَعُ عِنْد صَلاةِ الْفَجْرِ خَاصَّةً، وَأَمَّا النُّزُولُ فَيَقَعُ فِي الصَّلاتَيْنِ مَعًا، وَفِيهِ التَّعَاقُبُ، وَصُورَتُهُ أَنْ تَنْزِلَ طَائِفَةٌ عِنْد الْعَصْرِ وَتَبِيت، ثُمَّ تَنْزِلُ طَائِفَةٌ ثَانِيَةٌ عِنْدَ الْفَجْرِ، فَيَجْتَمِعُ الطَّائِفَتَانِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فَقَطْ وَيَسْتَمِرُّ الَّذِينَ نَزَلُوا وَقْتَ الْفَجْرِ إِلَى الْعَصْرِ فَتَنْزِلُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى حَصَلَ اِجْتِمَاعُهُمْ عِنْد الْعَصْرِ أَيْضًا وَلا يَصْعَدُ مِنْهُمْ أَحَدٌ بَلْ تَبِيتُ الطَّائِفَتَانِ أَيْضًا ثُمَّ تَعْرُجُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَيَسْتَمِرُّ ذَلِكَ فَتَصِحُّ صُورَةُ التَّعَاقُبِ مَعَ اِخْتِصَاصِ النُّزُولِ بِالْعَصْرِ وَالْعُرُوجِ بِالْفَجْرِ، فَلِهَذَا خَصَّ السُّؤَالَ بِالَّذِينَ بَاتُوا، وَاَللَّهُ أَعْلَم.

وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ "**وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَصَلاةِ الْعَصْرِ**" وَهَمٌ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ فِي طُرُقٍ كَثِيرَةٍ أَنَّ الاجْتِمَاعَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ صَلاَةِ الْعَصْرِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ قَالَ فِيهِ "**وَتَجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ**" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾ وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَر بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾ قَالَ: "**تَشْهَدهُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**" وَرَوَى اِبْنُ مَرْدُوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاء مَرْفُوعًا نَحْوه.

تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ"، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ:(١) **"فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ".**

قَالَ **اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**: لَيْسَ فِي هَذَا دَفْعٌ لِلرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا ذِكْر الْعَصْر، إِذْ لا يَلْزَم مِنْ عَدَم ذِكْر الْعَصْر فِي الآيَة وَالْحَدِيث الآخَر عَدَم اِجْتِمَاعهمْ فِي الْعَصْر لأَنَّ الْمَسْكُوت عَنْهُ قَدْ يَكُون فِي حُكْم الْمَذْكُور بِدَلِيلٍ آخَر. **قَالَ**: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الاقْتِصَار وَقَعَ فِي الْفَجْر لِكَوْنِهَا جَهْرِيَّة، وَبَحْثُهُ الأَوَّل مُتَّجه لأَنَّهُ لا سَبِيل إِلَى اِدِّعَاء تَوْهِيم الرَّاوِي الثِّقَة مَعَ إِمْكَان التَّوْفِيق بَيْن الرِّوَايَات، وَلا سِيَّمَا أَنَّ الزِّيَادَة مِنْ الْعَدْل الضَّابِط مَقْبُولَة.

وَلِمَ لا يُقَال: إِنَّ رِوَايَة مَنْ لَمْ يَذْكُر سُؤَال الَّذِينَ أَقَامُوا فِي النَّهَار وَاقِع مِنْ تَقْصِير بَعْض الرُّوَاة، أَوْ يُحْمَل قَوْله "ثُمَّ يَعْرُج الَّذِينَ بَاتُوا" عَلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ الْمَبِيت بِاللَّيْلِ وَالإِقَامَة بِالنَّهَارِ، فَلا يَخْتَصّ ذَلِكَ بِلَيْلٍ دُون نَهَار وَلا عَكْسِهِ، بَلْ كُلّ طَائِفَة مِنْهُمْ إِذَا صَعِدَتْ سُئِلَتْ، وَغَايَة مَا فِيهِ أَنَّهُ اِسْتَعْمَلَ لَفْظ "**بَاتَ**" فِي أَقَامَ مَجَازًا، وَيَكُون قَوْله "**فَيَسْأَلُهُمْ**" أَيْ كُلا مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ فِي الْوَقْت الَّذِي يَصْعَد فِيهِ، وَيَدُلّ عَلَى هَذَا الْحَمْل رِوَايَة مُوسَى بْن عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَاد عِنْد النَّسَائِيِّ وَلَفْظه "ثُمَّ يَعْرُج الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ" فَعَلَى هَذَا لَمْ يَقَع فِي الْمَتْن اِخْتِصَار وَلا اِقْتِصَار، وَهَذَا أَقْرَب الأَجْوِبَة.

وَقَدْ وَقَعَ لَنَا هَذَا الْحَدِيث مِنْ طَرِيق أُخْرَى وَاضِحًا وَفِيهِ التَّصْرِيح بِسُؤَالِ كُلّ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ اِبْن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحه وَأَبُو الْعَبَّاس السَّرَّاجُ جَمِيعًا عَنْ يُوسُف بْن مُوسَى عَنْ جَرِير عَنْ الأَعْمَش عَنْ أَبِي صَالِح عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ "**تَجْتَمِع مَلائِكَة اللَّيْل وَمَلائِكَة النَّهَار فِي صَلاة الْفَجْر وَصَلاة الْعَصْر، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاة الْفَجْر، فَتَصْعَدُ مَلائِكَة اللَّيْل وَتَبِيتُ مَلائِكَة النَّهَار، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاة الْعَصْر فَتَصْعَدُ مَلائِكَة النَّهَار وَتَبِيت مَلائِكَة اللَّيْل، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ: كَيْف تَرَكْتُمْ عِبَادِي**"الْحَدِيث. وَهَذِهِ الرِّوَايَة تُزِيل الإِشْكَال وَتُغْنِي عَنْ كَثِيرٍ مِنْ الاحْتِمَالات الْمُتَقَدِّمَة، فَهِيَ الْمُعْتَمَدَة، وَيُحْمَل مَا نَقَصَ مِنْهَا عَلَى تَقْصِير بَعْض الرُّوَاة."أ.هـ.

(١) رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَةَ (ح ٣٢٢)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (١/ ١٨٧) وَعَزَاهُ لِلْمُسْنَدِ (٢/ ٣٩٦)، وصَحَّحَ أَحْمَدُ شَاكِر نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ (١٧/ ١٥٤)، وانْظُرْ رِوَايَةَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (ح ٣٢١)، وابْنِ حِبَّانَ (ح ٢٠٦١)، وانْظُرْ: "الفَتْح الرَّبَّانِيّ" (٢/ ٢٢١، ٢٦٠).

وَهَذَا الحَدِيثُ يُثْبِتُ أَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ هُمَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ[١].

وَيَقُولُ **النَّوَوِيُّ** -رَحِمَهُ اللهُ- تَعْلِيقًا عَلَى الحَدِيثِ:[٢] "وَأَمَّا اجْتِمَاعُهُم -أَيْ المِلاَئِكَة- فِي الفَجْرِ وَالعَصْرِ، فَهُوَ مِنْ لُطْفِ اللهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ المؤْمِنِينَ وَتَكْرُمَة لَهُمْ أَنْ جَعَلَ اجْتِمَاعَ المِلاَئِكَةِ عِنْدَهُمْ وَمُفَارَقَتَهُمْ لَهُمْ فِي أَوْقَاتِ عِبَادَتِهِمْ وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِمْ، فَتَكُونُ شَهَادَتُهُمْ لَهُمْ بِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الخَيْرِ". وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **"فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي"**، فَهَذَا السُّؤَالُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَهُوَ تَعَبُّدٌ مِنْهُ لِمَلاَئِكَتِهِ كَمَا أَمَرَهُمْ بِكَتْبِ الأَعْمَالِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالجَمِيعِ، قَالَ **الْقَاضِي عِيَاضٌ** رَحِمَهُ اللهُ: "الأَظْهَرُ وَقَوْلُ الأَكْثَرِينَ أَنَّ هَؤُلاَءِ المِلاَئِكَةَ هُمُ الحَفَظَةُ الكُتَّابُ. قَالَ: وَقِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا مِنْ جُمْلَةِ المِلاَئِكَةِ بِجُمْلَةِ النَّاسِ غَيْرِ الحَفَظَةِ".

وَهَذَا الحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ **الأَعْمَالَ تُرْفَعُ مَرَّتَيْنِ يَوْمِيًّا فَجْرًا وَعَصْرًا**، وَهَذَا يُبَيِّنُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ:[٣] **"إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَنَامُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ**

---

(١) كَمَا فِي "فَتْح البَارِيّ" (٢/ ٤٢).

(٢) شَرْح مُسْلِم (٥/ ١٣٣)، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ الْقَاضِي **عِيَاضٍ**، كَمَا فِي "الفَتْح" (٢/ ٤٣) وَتَعَقَّبَهُ **الحَافِظُ**؛ **فَقَالَ**: "وَفِيهِ شَيْءٌ، لأَنَّهُ رَجَّحَ أَنَّهُمْ الْحَفَظَةُ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الَّذِينَ يَصْعَدُونَ كَانُوا مُقِيمِينَ عِنْدَهُمْ مُشَاهِدِينَ لأَعْمَالِهِمْ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ، فَالأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِ تَعَالَى لاَ يَسْأَلُهُمْ إِلاَّ عَنْ الْحَالَةِ الَّتِي تَرَكُوهُمْ عَلَيْهَا مَا ذُكِرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتُرُ عَنْهُمْ مَا يَعْمَلُونَهُ فِيمَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ، لَكِنَّهُ بِنَاء عَلَى أَنَّهُمْ غَيْرُ الْحَفَظَةِ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَدِيثِ الآخَرِ: **"إِنَّ الصَّلاَةَ إِلَى الصَّلاَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنهمَا"** فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ السُّؤَالُ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ عَنْ آخِرِ شَيْءٍ فَارَقُوهُمْ عَلَيْهِ."أ.هـ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِم (ح ١٧٩)..